

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٨,٨٩ فدان

بالمنطقة الترفيهية - مدينة القاهرة الجديدة

والمحصصة لشركة أرتوك جروب للاستثمار والتنمية (ش.م.م)

لإقامة مشروع سياحي

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٩٩٩/٣/٩ بين الهيئة وشركة أرتوك جروب للاستثمار والتنمية (ش.م.م) المتضمن بيع قطعة الأرض رقم (٤) بالمنطقة الترفيهية بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١١٤,٧ فدان تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سياحي متكامل؛

وعلى ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ بين الهيئة وشركة أرتوك جروب للاستثمار والتنمية (ش. م. م) المتضمن تعديل بند المحدود الوارد بالعقد المبرم في ١٩٩٩/٣/٩ لقطعة الأرض رقم (٤) بالمنطقة الترفيهية بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (سياحي) :

وعلى حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم ٤١٤ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٩ باليقان، قرار إلغاء تخصيص قطعة الأرض رقم (٤) بالمنطقة الترفيهية بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة وما يترب على ذلك من آثار :

وعلى قرار رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ بخصوص تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٤١٤) لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٩ لصالح / محمد شفيق جبر بصفته رئيس مجلس إدارة أرتوك جروب للاستثمار والتنمية :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ لقطعة الأرض رقم (٤) بالمنطقة الترفيهية بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

والمتضمن التالي :

أولاً - الموافقة على منح المشروع مهلة ثلاثة سنوات من تاريخ الاستلام لتنفيذ المشروع ويتم بعدها عمل معاينة للوقوف على مدى جدية الشركة مع تقديم برنامج زمني لتنفيذ المشروع خلال المدة المحددة .

ثانياً - في حالة عدم الالتزام يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء التخصيص طبقاً للائحة العقارية والقواعد المعمول بها في هذا الشأن :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤١٣٠٩) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ المتضمن موقف كامل لقطعة الأرض رقم (٤) بالمنطقة الترفيهية بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٤١٦٧٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ والموضح به الموقف العقاري لقطعة :

وعلى كتاب رئيس الادارة المركزية بقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ المتضمن أن مساحة القطة رقم (٤) بالمنطقة الترفيهية بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة من محاور الطرق تبلغ ٧٠,٧٣٧٣٨١م<sup>٢</sup> :

وعلى ما يفيد سداد المصروفات الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٤٨) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ متضمناً الموقف المالي والعقاري والتنفيذي لقطعة الأرض :

وعلى كتاب قطاع الشئون المالية والإدارية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ بالموافقة على الدراسة الاقتصادية للمشروع السياحي للشركة :

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المقدم من الشركة المعتمد بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ :

وعلى جدول عدم المانع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بجهاز المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من شركة أرتوك جروب للاستثمار والتنمية (ش. م. م) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

### قرار:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٨,٨٩٨ فدان ، بما يعادل ٧٠,٧٠,٣٧٣٨١ م<sup>٢</sup> (فقط سبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وواحد وثمانون متراً مربعاً و٧٠٪ من المتر المربع لا غير) المخصصة لشركة أرتوك جروب للاستثمار والتنمية (ش.م.م) لإقامة مشروع سياحي بالمنطقة الترفيهية بمدينة القاهرة الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٩ وملحقه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم البدء في عمليات التسويق إلا بعد موافقة الهيئة وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٣ -** تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مباني المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاستلام المحاصل في ٢٠١٣/١١/٢٤ وذلك وفقاً لقرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بال المادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٤) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

**مادة ٦ -** تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المعول به بالهيئة .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

**مادة ٨ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

#### الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم

مشروع شركة أرتك جروب للاستثمار والتنمية (ش.م.م)

بقطعة الأرض المخصصة لها رقم (٤) بالمنطقة السياحية - مدينة القاهرة الجديدة -

بمساحة ٨,٨٩٨ فدان لإقامة مشروع سياحي

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٨,٨٩٨ فدان ،

أى ما يعادل ٧٠,٧٣٧٣٨١ م<sup>٢</sup> .

**مكونات المشروع :**

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال (السياحي - الترفيهي) ٣٤,٧٦٧٤ م<sup>٢</sup> ،  
بما يعادل ١,٧٨ فدان ، وتمثل نسبة (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ المساحة المخصصة (للمناطق الخضراء - المسارات الداخلية) ٧٧,٤١٤٩ م<sup>٢</sup> ،  
بما يعادل ٣,٣٦٨ فدان ، وتمثل نسبة (٣٧,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣٤,٧٦٧٤ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١,٧٨ فدان ،  
وتمثل نسبة (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢٥,٨٢٧٩ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١,٩٧ فدان ،  
وتمثل نسبة (٢٢,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**جدول المساحات وفقاً للمبني :**

مساحة الدور	الدور	الاستخدام	عدد الأدوار	المساحات البنائية f.p		<b>المبني</b>
				مساحة الأرضية	مساحة متربطة	
٢٩٩٦,٢٨ م <sup>٢</sup>	أرضي	ترفيهي (ملاهي + تجاري)	أرضي + ٢ أدوار	٨٧٦٨,٢١	٠,٤٧٥	٢
٢٢٥٧,٢١ م <sup>٢</sup>	أول	مكاتب إدارية				
٢٢٥٧,٢١ م <sup>٢</sup>	ثان	خدمة المشروع				
٢٢٥٧,٢١ م <sup>٢</sup>	ثالث	وشقق فندقية سياحية				

مساحة الدور	الدور	الاستخدام	عدد الأدوار	المساحات البنائية BUA	المساحة الكافية f.p.a		المبني
					متر مربع	فدان	
٢١٤٠,٩ م <sup>٢</sup>	أرضي	ترفيهي (ملاجم + تجاري)	أرضي + ٣ أدوار	٨٩١٢,٨٣	٠,٥١	٢١٤٠,٩	ب
٢٢٥٧,٣١ م <sup>٢</sup>	أول	شقق فندقية سياحية					
٢٢٥٧,٣١ م <sup>٢</sup>	ثان	شقق فندقية سياحية					
٢٢٥٧,٣١ م <sup>٢</sup>	ثالث	شقق فندقية سياحية					
٢٢٣٩,١٦ م <sup>٢</sup>	أرضي	ترفيهي (ملاجم + تجاري)	أرضي + ٣ أدوار	١٢٨٢٢,٤٦	٠,٧٩٥	٢٢٣٩,١٦	ج
٢١٦١,١ م <sup>٢</sup>	أول	شقق فندقية سياحية					
٢١٦١,١ م <sup>٢</sup>	ثان	شقق فندقية سياحية					
٢١٦١,١ م <sup>٢</sup>	ثالث	شقق فندقية سياحية					
٢٠٥٠٤,٥ م <sup>٢</sup>				٢٠٥٠٤,٥	١,٧٨٠	٧٤٧٦,٢٤	الاجمالي

### الاشتراطات البنائية :

- ١ - النسبة البنائية لا تزيد عن (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الردود من الشوارع الأمامية والجدار ٦م من جميع الجهات ، ويكون مقاس من حدود الأرض الخارجية ٨م بين المباني وبعضها .
- ٣ - الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري .
- ٤ - يسمح بعمل غرف أسطح خدمية لا تزيد مساحتها عن (١٠٪) من المساحة المسموح بالبناء عليها للدور الأرضي .
- ٥ - السماح بإقامة دور بدروم ، على أن يتم استخدام هذا الدور للأنشطة المصرح بها بدور البدروم ، وعلى أن يتم التنسيق مع الدفاع المدني .
- ٦ - يبلغ أقصى ارتفاع لقطعة (أرضي + ٣ أدوار) بما لا يزيد عن ١٨,٢ م طبقاً للارتفاعات الواردة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى بالمشروع (أرضى + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - يسمح بإقامة دور بالدور بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للدور .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة المؤثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لاتزيد عن (١٠٪) من مساحة المباني المسموح بها للدور الأرضى f.p وارتفاع لا يزيد عن ٢،٨ م (من ظهر البلطة الخرسانية للأرضية حتى ظهر البلطة الخرسانية لسقف الغرف) وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات للمبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية - ...) وتتضمن هذه المساحة (مساحة بشر السلم) .
- ٦ - تتولى شركة أرتوك جروب للاستثمار والتنمية (ش. م. م) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .


- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للמבנה وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاته .


طرف ثانٍ

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)





الواقع المصري عدده ١٥٣ يوم ٤ يوليه

